تعارض المصالح العامة والخاصة
دراسة أصولية فقهية

إعداد

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور ياسر مُحَمَّد عبد الرحمن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف المصلحة العامة والخاصة، وشروط تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وأدلة المشروعية، والتطبيقات الفقهية، واستخدم الباحث **المنهج** الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع ما يتعلق بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من الشروط وأدلة المشروعية، وظهر من **نتائج** هذا البحث أن المصلحة العامة هي المنافع التي تعود على عموم المسلمين، والمصلحة الخاصة هي مصلحة الفرد أو مجموعة قليلة من الناس، وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتطبيقات فقهية توضح تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وظهرت شروط لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهي: أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة، وأن يتعذر الجمع بينهما، وأن تكون المصلحة الخاصة قابلة للجبر والتعويض في حالة تقديم المصلحة العامة عليها، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فستكون من الاستثناءات لهذه القاعدة.

الكلمات الدلالية:

قاعدة–المصلحة– العامة– الخاصة.

المقدمة:

الإسلام يدعو إلى المصلحة ويحافظ على المصلحة العامة والخاصة، ولكن قد يحدث تعارض بين المصلحتين، وعندئذ لا بد من الترجيح.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح أهمية تقديم المصلحة العامة على الخاصة لكثرة مصالحها، وألة مشروعيتها، وشروط هذا التقديم.

مشكلة البحث:

مشكلة الدراسة تظهر في تعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة؛ فيلجأ البعض إلى تقديم المصالح الخاصة مما يؤدي إلى ضياع مصالح عامة مهمة، أو قد يلجأ البعض إلى تقديم المصلحة العامة في وقت تكون المصلحة الخاصة أهم.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

السؤال الرئيسي: متي يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أو العكس؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما تعريف المصلحة العامة؟

٢. ما تعريف المصلحة الخاصة؟

٣. ما أدلة مشروعية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؟

٤. ما التطبيقات الفقهية لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؟

٥. ما شروط تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؟

٦. ما استثناءات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؟

أهداف البحث:

١. تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

٢. ذكر أدلة مشروعية تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

٣. توضيح التطبيقات الفقهية لتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

٤. توضيح شروط واستثناءات تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

الدراسات السابقة:

كتب الفقه والأصول تحدثت في أماكن متفرقة عن المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولم أطلع -فيما أعلم- على بحث مستقل في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بجمع ما يتعلق بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتحليلها، وتوضيح الأدلة الشرعية، والنماذج التطبيقية الفقهية، والشروط، والاستثناءات.

محتويات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

المبحث الرابع: شروط واستثناءات تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول: تعريف المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:

المطلب الأول تعريف المصلحة العامة:

لغة: المنفعة، وجمعها: المصالح وضدها المفسدة[١].

المصلحة المعتبرة اصطلاحا: "هي المحافظة على مقصود الشرع".[٢]

تعريف المصلحة العامة: وهي ما فيه صلاح لعموم الأمة، ولا يلتفت فيها لأحوال الأشخاص[٣].

ولقد نبه الطاهر بن عاشور إلى أن المصالح من حيث شمولها للأفراد تنقسم إلى كلية وجزئية، وأن المصالح الكلية -أي العامة- ليست على وزان واحد من حيث الشمول والاستغراق للأفراد وهذا ما عبر عنه بقوله: "فتنقسم -أي المصلحة باعتبار تعلقها بالأمة أو الأفراد- إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر"[٤].

والمصالح العامة نوعان: أولًا: ما كان عائدا على عموم الأمة: وهو ما يعود على عموم الأمة[٥] أو على جماعة عظيمة من الأمة كأهل بلد.[٦]

ثانيًا: ما كان عائدًا على فئة كبيرة من الأمة، مثل: المعاهدات بين البلاد الإسلامية[٧].

(١) مختار الصحاح-مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (١٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- (١/ ٣٤٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-سعدي أبو جيب (٢١٥) المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى - وآخرون (١/ ٥٢٠)- مادة (صلح).

(٢) المستصفى في علم الأصول - مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزإلى (١ /١٧٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول-مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (٢/ ١٨٤)..

(٣) تأصيل فقه الأولويات - مُحَمَّد الوكيلي(١٢٦)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية مُحَمَّد الطاهر بن عاشور -دار السلام(٨٤-٨٥).

(٥) المرجع السابق (٦٧).

(٦) المرجع السابق (٨٩).

(٧) المرجع السابق (٩٠).

فالحجر على المفلس مصلحة عامة لاستيفاء المال لأصحابه وهو مقدم على مصلحته الشخصية بالحجر عليه[١].

المطلب الثاني: تعريف المصلحة الخاصة:

المصلحة الخاصة: "هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة"[٢].

وهو ما فيه نفع للفرد أو بعض الأفراد وبتحقق مصالحهم تتحقق مصالح الأمة تبعًا لا ابتداء[٣]

كالتفرغ للعبادة فهي مصلحة خاصة بخلاف التفرغ لطلب العلم مصلحته عامة[٤].

وكتقديم نفسه بالنفقة، وحقه في النوم والطعام[٥].

وهناك مصالح مشتركة: مثل الصلاة؛ فمصلحتها الخاصة ما فيها من المصلحة العاجلة، ومصلحتها العامة الدعاء السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين[٦].

المبحث الثاني: أدلة مشروعية تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

المطلب الأول: من القرآن الكريم:

الفرع الأول: عمارة المسجد والجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٧].

فقد جاء عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١ / ٨٩)

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) تأصيل فقه الأولويات (١٢٦).

(٤) الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية (١٠٩) .

(٥) قواعد الأحكام (١ / ١٣١)

(٦) مقاصد الصلاة للعز ابن عبد السلام (١١-١٢)

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٩.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[1].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت عند اختلاف المسلمين في تفضيل المصلحة العامة أم الخاصة[2] .

وهنا قدم الله تعالى في الآية القرآنية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بأن سقاية الحجاج لا تساوي عمارة المسجد الحرام.

الفرع الثاني: عدم إعطاء الأموال للسفهاء:

قال تعالى: "﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾" [3].

وفيد دليل على حفظ المال وعدم تبذيره[4]، ولذا نهى الله عن إعطاء السفهاء الأموال فيبذرونها مما يضر بالمصالح العامة بحجة الانتفاع بمصلحة شخصية[5].

وفي هذا دلالة على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

١. الفرع الثالث: موقف سيدنا يونس:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ

(١) صحيح مسلم –ك / الإمارة –ب/ فضل الشهادة في سبيل الله (٣/ ١٤٩٩) رقم الحديث (١٨٧٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٩٢)

(٣) سورة النساء،جزء من الآية: ٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص – (٢ / ٢٧٥)

(٥) تفسير القرآن العظيم–أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٢/ ١٨٧).

﴿١٤١﴾ فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴾ "[١]

وجه الدلالة: أنه لما حدث تعارض بين الحفاظ على المصلحة العامة والحفاظ على حياة الناس، والمصلحة الخاصة بإلقاء أحدهم،، قاموا بإجراء القرعة، وقد وقعت القرعة على سيدنا يونس عدة مرات فما كان منهم إلا أن قدموا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فألقوه في إليم[٢].

وهنا ظهر تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

الفرع الرابع: العشيرة والأموال والجهاد:

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا حدث تعارض بين الحفاظ على مصالح الأهل والعشيرة في مقابل تضييع حقوق الله ورسوله فعندئذ يقدم الجهاد في سبيل الله تعالى على محبة الآباء والأبناء والعشيرة[٤].

الفرع الخامس: أموال اليتامى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [٥].

وجه الدلالة: لا تقربوا أموال إليتامى إلا بما فيه مصالحهم العامة،وذلك بحفظ أصولهم

(١) سورة الصافات، الآيات: ١٣٩-١٤٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥ / ١٢٥)تفسير القرآن العظيم (٥/ ٣٢١).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٩٥)،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (٣٣٢).

(٥)سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

حفاظًا على مصالحهم[١]، ويجوز لولي أمر إليتيم ان يعمل بمال إلتيم مضاربة لمصلحة إليتيم[٢].

إن "اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ"[٣].

وذلك لأن "الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ يُوَسَّعُ فِيهَا مَا لا يُوَسَّعُ فِي الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ لِعُمُومِ الضَّرَرِ"[٤].

الفرع السادس: الإنفاق في سبيل الله:

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[٥]

وجه الدلالة: أنها نزلت في صهيب الرومي -رضي الله عنه- لما هاجر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وضحى بماله[٦]، مقدمًا المصلحة العامة في إقامة دين الله على مصلحته الشخصية.

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٧]

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة رغبوا في القعود عن الجهاد في سبيل الله وأرادوا الانشغال بزروعهم، فوضح لهم أبو أيوب الأنصاري أن الإلقاء إلى التهلكة أن ننشغل بأموالنا ونصلحا وندع الجهاد في سبيل الله.[٨]

وهذا من تقديم المصلحة العامة بالجهاد في سبيل الله على الانشغال بالمصالح الشخصية من الزروع والثمار والأموال.

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧ / ١٣٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤ / ١٩٦).

(٣)قواعد الأحكام (٢ /٨٩)

(٤)الذخيرة للقرافي (٨ /٤١) .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٢٧).

الفرع السابع: نصرة دين الله:

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾[١] .

وجه الدلالة: أنها توضح أن المؤمن بايع الله تبارك وتعالى على نصرة دينه[٢] مقدما المصلحة العامة علي مصلحته الشخصية.

الفرع الثامن: القصاص:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٣] .

مشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما"[٤] .

الفرع التاسع: عدم اتباع خطوات الشيطان:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: "على الإنسان أن يلتفت إلى خواطره ويضع لها ميزانا، فإذا مالت نفسه إلى بذل المال لمصلحة عامة، أو عرض له سبب معاونة عامل على خير، أو صدقة على بائس فقير، فعارضه خاطر التوفير والاقتصاد، فليعلم أنه من وحي الشيطان، ولا ينخدع لما يسوله له من إرجاء هذا العطاء لأجل وضعه في موضع أنفع، أو بذله لفقير أحوج، وإذا هم بدفاع عن حق أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فخطر له ما يثبط عزمه أو يمسك لسانه، فليعلم أنه من وسواس الشيطان"[٦] .

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٢٦٧).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.
(٤) تفسير البحر المحيط (٢ / ١٨).
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.
(٦) تفسير المنار (٢ / ٧١).

الفرع العاشر: عدم إبطال الصدقة بالمن:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (١).

وجه الدلالة: "الكلام في إحباط المن والأذى للفائدة المقصودة من الصدقة وهي تخفيف بؤس المحتاجين وكشف أذى الفقر عنهم إذا كانت الصدقة على الأفراد، وتنشيط القائمين بخدمة الأمة ومساعدتهم إذا كانت الصدقة في مصلحة عامة، فإذا أتبعت الصدقة بالمن والأذى كان ذلك هدمًا لما بنته وإبطالًا لما عملته، وكل عمل لا يؤدي إلى الغاية المقصودة منه فقد حبط وبطل كأنه لم يكن، فكيف إذا أتبع بضد الغاية ونقيضها؟"(٢)

الفرع الحادي عشر: أداء الديون:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (٣).

وجه الدلالة: "المصلحة الخاصة في كتابة الدين مصلحة عامة، وهي تجعل المسلمين أمة كتاب ونظام"(٤).

الفرع الثاني عشر: النجوى للمصلحة العامة:

قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ (٥)

وجه الدلالة: "الأمر بالمعروف: وهو ما تعارف عليه الشرع من كل ما فيه مصلحة عامة أو خير عام"(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.
(٢) تفسير المنار (٣ / ٥٥).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) تفسير المنار (٣ / ١١٢).
(٥) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٦) التفسير المنير (٥ / ٢٦٨).

المطلب الثاني: السنة النبوية:

الفرع الأول: تلقي الركب وبيع حاضر لباد:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى النبي -ﷺ- عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"(١).

وجه الدلالة: الإسلام ينظر لمصالح الناس العامة والخاصة، ولكن نهى أن يتلقى تاجر رجلًا غريبًا؛ ليقول له: أبيع لك هذه السلع بسعر أفضل؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالناس، فنهى الإسلام عن هذا للحفاظ على المصالح العامة للمسلمين(٢).

والأحكام في الإسلام مبنية على مراعاة المصلحة، ولذا قدم الإسلام أهل الحاضرة؛ لأنها مصلحة عامة، وهي مقدمة على مصلحة التاجر الشخصية(٣) .

الفرع الثاني: تحريم الاحتكار:

قال رسول الله -ﷺ-: "من احتكر فهو خاطئ"(٤) .

وجه الدلالة: نهى الإسلام عن الاحتكار حفاظا على مصالح الناس العامة وتقديمها على مصلحة التاجر الشخصية(٥).

الفرع الثالث: الوباء والمرض:

قال رسول الله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح"(٦).

وجه الدلالة: نهى الإسلام عن دخول المريض على الصحيح ؛ حتى لا يقول بأنه كان سببا في مرضه عن طريق العدوى، وكذلك لعدم انتشار الأمراض فنهى الرسول ﷺ عن دخول المريض على الصحيح حفاظا على المصالح العامة للمسلمين فهي مقدمة على المصالح

(١) متفق عليه: صحيح البخاري- (٣/ ٧٢) رقم الحديث(٢١٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) رقم الحديث (١٥١٥).
(٢) شرح النووي على مسلم- (١٠/ ١٦٣).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٦/ ٣٠٨).
((٤صحيح مسلم -ك/ المساقاة- ب/ تَحْرِيمِ الاِحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ- (٣/ ١٢٢٧) رقم (١٦٠٥)..
((٥شرح النووي على مسلم (١١ / ٤٣).
((٦صحيح مسلم -ك/ السلام -ب/ لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ (٤/ ١٧٤٣) رقم الحديث (٢٢٢١).

الخاصة[1].

وذلك من باب تقديم المصلحة العامة بالحفاظ على صحة الناس على المصلحة الخاصة للفرد المريض بالانتقال من مكان لآخر.

الفرع الرابع: إحياء الأرض الموات:

حثَّ الرسول -ﷺ- على إحياء الأرض الموات وجعلها ملكًا لمن يحييها، فعن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي -ﷺ- قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"، قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته"[2].

وجه الدلالة: أن إحياء الموات وإعمال الأرض أفضل من اكتنازها عند صاحبها؛ لأن إحياءها مصلحة عامة وهي مقدمة على المصلحة الخاصة.

الفرع الخامس: دفاع أبي طلحة عن الرسول:

كان النبي -ﷺ- ينظر إلى القوم في غزوة أحد، فكان أبو طلحة -رضي الله عنه- يقول: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، لا تشرف فيصيبك سهم من سهام القوم"[3].

وجه الدلالة: أن أبا طلحة كان يرى الحفاظ على حياة النبي -ﷺ- أهم من الحفاظ على حياته؛ لأن مقتل النبي فيه مفسدة للدين وللمسلمين[4] فالحفاظ على حياته مصلحة عامة، وهي مقدمة على الحفاظ على حياته الشخصية وهي مصلحة خاصة.

الفرع السادس: ادخار لحوم الأضاحي:

كان النبي -ﷺ- قد نهى الصحابة عن الادخار في الأضحى، فلما كان العام العام التالى أجاز لهم الادخار وقال لهم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٠ / ١٦٢).
(2) صحيح البخاري- ك/ المزارعة- ب/ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (٣/ ١٠٦) رقم الحديث (٢٣٣٥)
(3) صحيح البخاري- ك / مناقب الأنصار- ب/ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥ / ٣٧) رقم الحديث (٣٨١١).
(٤) الموافقات (٣/٩٢- ٩٣).

وتصدقوا"[١].

وجه الدلالة: أن نهي النبي -ﷺ- للمسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي في العام الأول حفاظا على المصالح العامة بقدوم الوفود الذين يحتاجون إلى مثل هذا الطعام[٢].

ولو حدث في أي زمن من الأزمان حاجة الناس إلى الأضاحي ما جاز لأحد من المسلمين ادخاره حفاظا على مصلحته الشخصية مقابل الضرر بالمصالح العامة كما فعل النبي -ﷺ[٣].

وهنا ظهر من النبي -ﷺ- تقديم المصالح العامة على مصالحهم الشخصية بادخار اللحوم، ثم أباح لهم الادخار في العام التالى لعدم وجود ضرر على المسلمين.

الفرع السابع: الشفاعة في حد من حدود الله:

عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- أن امرأة سرقت في عهد رسول الله -ﷺ- في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد -رضي الله عنه- يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة- رضي الله عنه- فيها، تلون وجه رسول الله -ﷺ-، فقال: "أتكلمني في حد من حدود الله؟"، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله -ﷺ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبًا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس مُحَمَّد بيده، لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها"[٤].

وجه الدلالة: أراد النبي-ﷺ- المبالغة في إقامة الحد، ولذلك ذكر ابنته فاطمة؛ لأنها

(١) صحيح مسلم- ك/ الأضاحي- ب/ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ. (٣/ ١٥٦١) رقم الحديث((١٩٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري- ك/ المغازي (٥/ ١٥١) رقم الحديث(٤٣٠٤).

أعز أبنائه، ولم يبق من بناته غيرها[1].

وهنا قدم النبي -ﷺ- المصالح العامة بالحفاظ على أموال الناس، وإقامة الحدود على المصلحة الخاصة بعدم عقاب المرأة المخزومية.

الفرع الثامن: شراء عثمان بن عفان بئر رومة:

قال النبي -ﷺ-: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان -رضي الله عنه-"[2].

ووجه الدلالة أن عثمان قدم المصلحة العامة بشراء بئر رومة للمسلمين على مصلحته الخاصة بالحفاظ على ماله.

ولذلك إذا تعارضت المصالح يقدم أعظمها[3]؛ لأن المصالح الشرعية ليست كلها في مرتبة واحدة بل تتفاوت فيما بينها[4].

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

المطلب الأول: العبادات:

الفرع الأول: نبش القبور:

للميت حرمته بالحفاظ على جثته بعد موته، ولكن يجوز نبشها للمصلحة العامة.

فالنبي -ﷺ- لما هاجر إلى المدينة، وأمر ببناء المسجد، وكانت هناك قبور للمشركين أمر بنبشها " فَنُبِشَتْ ثم بِالْخَرِبِ فسويت، وبالنخل فقطعت"[5].

(١) فتح الباري - ابن حجر (١٢ / ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري- ك/ المساقاه -ب/ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الماءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ (٣/ ١٠٩)رقم (٢٣٥١).

(٣) شرح الكوكب المنير (١ /٦٦١).

(٤) الموافقات (٣/ ٤٩٢).

(٥) أخرجه البخاري- ك/ الصلاة- ب/ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ (١ / ٩٤) رقم (٤٢٨).

فأجاز العلماء نبش القبور لمصلحة عامة كما فعل النبي -ﷺ-، ولكن ذلك مشروط بألا يكون النبش إلا لضرورة عامة، وأن يمر زمن طويل على المقبرة بحيث تكون الجثة قد تحللت، أوبتعلق حق آدمي بنبش القبر(١).

وعندئذ تقدم المصلحة العامة بالحفاظ على حقوق الآخرين على المصلحة الشخصية بالحفاظ على جثة الميت.

الفرع الثاني: الصلاة والصيام وغريق إنسان:

لو قام مسلم إلى الصلاة ووجد إنسانا يغرق، فإنه يقوم بإنقاذ الغريق ثم يقضي الصلاة، فيكون قد جمع بين المصلحتين، مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وكذلك لو كان صائما ووجد غريقا لا يستطيع إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى من يهجم عليه ولا يستطيع دفعه إلا بالتقوي عليه بالفطر فإنه يفطر ثم يقضي صيامه(٢).

الفرع الثالث: تفضيل العالم على العابد:

تفضيل العالم على العابد؛ لأن العبادة قاصرة النفع بخلاف طلب العلم فمصلحته عامة(٣).

الفرع الرابع: تقديم الصدقات على نوافل العبادات:

إن أعمال البر والصدقة أفضل من نوافل العبادات كالحج والعمرة؛ لأن الصدقات والبر مصالح عامة، بخلاف الحج النافلة فهي مصلحة خاصة لصاحبها، وكم من أموال تنفق في عصرنا على النوافل قاصرة النفع كالنافلة في الحج والعمرة، وهناك مصالح عامة تحتاج إلى هذا المال؛ لأنها مصالح عامة كحل مشكلة الفقر والبطالة، وكتزويج منلم يتزوج، ومساعدة من عليه ديون ليسددها، وكالصلح بين المسلمين.

(١) فتاوى معاصرة – يوسف القرضاوي (١/ ١٣٣٦).
(٢) قواعد الأحكام (١ /٦٦).
(٣) الفروق (٣٦٢/٢).

لذلك الإعانة على الزواج وإتمامه أفضل من حجة النفل[١].

والتصدق أفضل من قيام الليل لما فيه من مصالح عامة على الفقراء والمساكين.

ومن حج عنه غيره أفضل ممن يحج عن نفسه نافلة ؛ لأن الحج عن الغير فيه عمل متعدي النفع بخلاف العمل القاصر النفع[٢].

من أراد صوم النافلة وأفطر لطلب العلم فهو أفضل لما فيه من تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة بصيام النافلة[٣].

الفرع الخامس: الإعلان عن المتوفى:

"الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة، فإذا كان مكبر الصوت –الميكروفون– لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعًا[٤].

الفرع السادس: منع ذبح الإبل القوية:

يمنع ذبح الإبل القوية التي تستخدم لحمل الأشياء الثقيلة أو للحرث أو للبن وذلك حفاظًا على المصلحة العامة للناس مقابل المصلحة الخاصة بالحفاظ على الإبل[٥].

المطلب الثاني: المعاملات:

الفرع الأول: نزع الملكية الخاصة للحفاظ على المصلحة العامة:

عثمان بن عفان–رضي الله عنه– أجبر الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به من أجل توسعته للمصلين[٦].

(١) الفروع (٤ / ٣٨٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٩٧).

(٣) الفروع (٢ / ٣٤٥).

(٤) فتاوى الأزهر – (٩ / ٢).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن (الحطاب) (٣ /٢٣٠).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته– وهبة الزحيلي (١٣/ ٤١).

وفيه تقديم للمصلحة العامة للمسلمين على المصلحة الخاصة لأصحاب الدور بالسكن بجوار المسجد.

وهذا يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة كتوسيع الطرق والمقابر وإقامة المساجد وإنشاء الحصون والمرافئ والمؤسسات العامة كالمشافي والمدارس والملاجئ ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكن نزع الملكية الخاصة حفاظًا على المصلحة العامة مقيد بشروط، ومنها: وجود تعويض مالي عادل، وأن ينزعه ولي الأمر، وليس لآحاد الناس، وأن يكون النزع للملكية العامة وليس للأهواء الشخصية أو لظلم الآخرين، وألا يكون نزع الملكية الخاصة قبل أوانه[١].

الفرع الثاني: المرور في أرض الغير:

يجوز المرور في أرض الغير إذا كان لمصلحة عامة[٢]، فإنها تقدم على المصلحة الخاصة بالمرور في أرضه.

الفرع الثالث: الوقف:

"لا يصح وقف أراضي بيت المال إلا لمصلحة عامة"[٣].

الفرع الرابع: البيع بسعر أقل من سعر السوق:

لا يتدخل "ولي الأمر في حالة البيع بسعر أقل من سعر السوق لما في ذلك من مصلحة عامة للناس"[٤] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة–تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٤/ ١٤٠٤).
(٢) شرح القواعد الفقهية–مصطفى الزرقا (١٩٨).
(٣) غمز عيون البصائر (١ / ٣٦٩).
(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٤ / ٢٦١).

المطلب الثالث: الحدود والسياسة الشرعية:

الفرع الأول: إقامة الحدود الشرعية:

قال القرطبي: "الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة لقوام الخلق، لا زيادة عليها، ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها"(١) .

ولذا"ما عجلت عقوبته لمصلحة عامة فالتوبة لا تدرؤه كالحدود والكفارات"(٢).

الفرع الثاني: الإنفاق على من يعمل في مصالح عامة للمسلمين:

"الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًا لأنه ساع في سبيل الله، قال الشارح ويلحق به من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس"(٣) .

الفرع الثالث: الحفر في الطريق:

"حفرها في الطريق لمصلحة عامة فلا بد من إذن الإمام على ذلك"(٤) .

الفرع الرابع: الأمر بالمعروف:

"القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة"(٥) .

الفرع الخامس: من يتولى مسئولية عامة:

"إن كانت المسئولية بمصلحة عامة؛ فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها، وذلك أنه إما أن يقال للمكلف: لا بد لك من القيام بما يخصك وما يعم غيرك، أو

(١) الجامع لأحكام القرآن – (١٣ / ١٦٩)،الأحكام لابن العربي – (٣ / ٤٧٤).
(٢) تقويم النظر – (٢ / ٣٩٧).
(٣) سبل السلام – (٢ / ١٤٥).
(٤) المنثور في القواعد – الزركشي – (٢ / ٢٠٠).
(٥) الموافقات – (١ / ٢٨٣).

بما يخصك فقط، أو بما يعم غيرك فقط، والأول لا يصح؛ فإنا قد فرضناه مما لا يطاق، أو مما فيه مشقة تسقط التكليف، فليس بمكلف بهما معًا أصلًا، والثاني أيضًا لا يصح؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[١] .

الفرع السادس: هدم البيوت الآيلة للسقوط:

يجوز هدم بيت آيل للسقوط مملوك لشخص حرصا على سقوطه على المارة ن فتقدم المصلحة العامة بهدمه على المصلحة الخاصة ببقائه[٢] .

المطلب الرابع: القضايا الطبية:

الفرع الأول: إفشاء سر المريض:

"من أعظم الواجبات على الطبيب كتمان سر المريض؛ لأنه قد أمنه على نفسه وسره وعورته. وإفشاء سره غير جائز إلا برضاه وبإذنه، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى....كأن تكون هناك مجاهرة في المعاصي والتبجح بها والإعلان عنها، فإن ذلك من الجهر بالسوء من القول الذي لا يحبه الله ولا يرضاه، فيجب عندئذ كشف سره لكي يعرف الناس سلوكه السيئ فيهجرونه. وكذلك يجب كشف بعض أسرار المريض، ولا سيما إذا كان مرضه خبيثاً، وداؤه عضالاً معدياً، وكان ينوي الزواج من فتاة بريئة لا علم لها بهذا المرض الخطير "[٣].

الفرع الثاني: الحجر على الطبيب الجاهل:

يجبُ الحجر على الطبيب الجاهل وإن وقع الضرر عليه حفاظا على مصالح المسلمين[٤].

وذلك للحفاظ على صحتهم وأبدانهم وهو مقدم على المصلحة الخاصة للطبيب.

المبحث الرابع: شروط واستثناءات تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

(١) الموافقات (٣ / ٨٩).

(٢) شرح مجلة الأحكام (١ /٤٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١١٧٨) .

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د محمد الزحيلي (١/ ٢٣٥).

المطلب الأول: شروط تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

قال الغزإلى: "حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل، فهذا مما لا يشك فيه"[1].

وقال العز بن عبد السلام: "وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة"[2].

ولذا عند التعارض بين المصالح العامة والخاصة نجتهد أن نجمع بينهما، ولكن عند صعوبة الجمع، فنقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولكن بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة فمثلا تكون المصلحة الخاصة متعلقة بالضروريات، والمصلحة العامة متعلقة بالتحسينيات كهدم بيت لإقامة ملعب، فعند تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مطلقًا يؤدي ذلك إلى ضياع الضروريات من أجل تحقيق التحسينيات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني: أن يتعذر الجمع بينهما، فعند تعارض المصلحة العامة مع الخاصة، نجتهد أن نجمع بينهما، أما عند العجز عن الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فعندئد يتم الترجيح بتقديم المصلحة العامة على الخاصة عند توفر شروطها.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة الخاصة قابلة للجبر والتعويض في حالة تقديم المصلحة العامة عليها، فيمكن التعويض عنها، حتى لا يؤدي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مطلقًا مضيعًا للمصالح الخاصة للناس والتي راعاها الإسلام في تشريعاته[3].

و"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إلا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة[4].

---

(1) المستصفى (١ /١٧٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١ /١١٠).

(٣) الموافقات (٣/ ٥٧).

(٤) غمز عيون البصائر (١ / ٣٢٩).

المطلب الثاني: استثناءات تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة:

عند تعارض المصالح العامة على المصالح الخاصة تقدم المصالح العامة، ولكن التقديم ليس مطلقًا في كل الأحوال، بل له استثناءات، فتقدم المصلحة الخاصة على العامة في بعض الأحوال.

فقد جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[١].

وجه الدلالة: أي إن كان لك أبوان فاجتهد في طاعتهما فذلك يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى[٢].

وهذا فيه تقديم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ لأن ترك خدمة الوالدين يؤدي لمفسدة أكبر من الجهاد في سبيل الله.

وقد ذهب القرافي إلى نفي القاعدة من أصلها؛ لأن الإيمان بالله تعالى أفضل من التصدق على الفقراء مع أن الإيمان مصلحة خاصة، والصدقة مصلحة عامة[٣].

ولذا فإن المصالح العامة لا تتقدم على المصالح الخاصة إلا إذا تساويا في المنزلة، أما إذا اختلفا في المنزلة فينظر إلى قواعد المصالح والمفاسد، وعندها يمكن تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فمثلًا لا نهدم بيتًا في مقابل نزرع شجرة؛ لأن البيوت من الضروريات، والشجرة من التحسينيات، وعندئذ تقدم الضروريات، وهي مصلحة خاصة على التحسينيات وهي مصلحة عامة؛ لاختلافهم في المرتبة والمنزلة.

(١) صحيح البخاري -ك الجهاد- باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ- (٤ / ٥٩) رقم (٣٠٠٤).
(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٠٣).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٥٧).

الخاتمة والنتائج

أهم نتائج هذا البحث:

١. المصلحة العامة: هي التي تعود على عموم المسلمين بالنفع.

٢. المصلحة الخاصة: هي مصلحة الفرد أو مجموعة قليلة.

٣. حثت الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٤. توجد تطبيقات فقهية كثيرة توضح تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في باب العبادات والمعاملات والقضايا الطبية.

٥. هناك شروط لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهي: أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة، وأن يتعذر الجمع بينهما، وأن تكون المصلحة الخاصة قابلة للجبر والتعويض في حالة تقديم المصلحة العامة عليها.

٦. لا تتقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة إلا إذا تساويا في المنزلة والدرجة، أما إذا اختلفا في المرتبة والدرجة فتكون من الاستثناءات، وعندئذ تقدم المصلحة الخاصة على العامة.

التوصيات:

١. الحرص على الجمع بين أداء المصالح العامة والمصالح الخاصة، وعد العجز نقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

٢. استثمار الأموال التي تصرف في نافلة الحج والعمرة لإنفاقها على المصالح العامة كحل مشكلة الفقر والبطالة والعنوسة والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

٣. تدريس قواعد فقه الموازنات لطلاب الكليات الشرعية.

٤. توعية الناس من خلال الخطب والدورات والندوات والمحاضرات والرسائل الدورية بأهمية تقديم المصالح العامة على مصالحهم الخاصة.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: القرآن وتفسيره:

١. أحكام القرآن- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر-دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥-تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي.

٢. تفسير البحر المحيط -مُحَمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة الأولى.

٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)- مُحَمَّد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)- الهيئة المصرية العامة للكتاب-١٩٩٠ م.

٤. تفسير القرآن العظيم-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ) -المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة-دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.التفسير المنير -وهبة بن مصطفى الزحيلى- دار الفكر المعاصر-بيروت دمشق-١٤١٨ ق

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي- المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق-مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٦. الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي -تحقيق: هشام سمير البخاري-دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١. شرح النووي على صحيح مسلم - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٢. صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر - المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣. صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- تحقيق وترقيم / فؤاد عبد الباقي.

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥. فيض القدير- للعلامة مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام-دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ثالثًا: الفقه وأصوله:

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني -المتوفى: ١٢٥٠هـ - المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا - قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢. تأصيل فقه الأولويات- مُحَمَّد همام عبد الرحيم- دار النفائس.

٣. الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - توفي ١١٢٢.

٥. شرح القواعد الفقهية - مصطفى الزرقا - دار القلم - بيروت.

٦. شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)–مطبعة السنة المحمدية–الطبعة الأولى–١٣٧٢هـ.

٧. شرح مجلة الأحكام –دار الجيل – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي– دار الفكر– بيروت – دمشق.

٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني الحنفي.

١٠.فتاوى معاصرة – يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة .

١١.الفقه الإسلامي وأدلته – د وهبة الزحيلي– دار الفكر– سوريا– دمشق– الطبعة الرابعة.

١٢.قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام– أم القرى– القاهرة.

١٣.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة– مُحَمَّد الزحيلي– دار الفكر .

١٤.مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة–تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

١٥.المستصفى في علم الأصول – مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزإلى –دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١٦.مقاصد الشريعة الإسلامية– مُحَمَّد الطاهر بن عاشور –دار السلام.

١٧.الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية– أحمد عليوي حسن طائي– دار النفائس– ٢٠٠٧ .

١٨. الموافقات إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن عفان-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن (الحطاب)-دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

رابعا: اللغة والمعاجم:

١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - سورية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢. مختار الصحاح - مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت- طبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥- تحقيق: محمود خاطر.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي-المكتبة العلمية- بيروت.

٤. المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - مُحَمَّد النجار- دار الدعوة-تحقيق / مجمع اللغة العربية.